الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمدنين
عدد القضية : 28375
تاريخ الحكم :2013/06/10

الحمد لله وحده

حكم شخصي
ظلاق إنشاء

أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها المنعقدة يوم الاثنين 2013/06/10 برئاسة السيد شكري العبري قاضي الأسرة وعضوية القاضيين السيدين لمياء المازني وعلى عيشة الممضين عقبه.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حياة الفرجاني.

الحكم الاتي بيانه:

المدعي :
المولود في . . بجرجيس حسب رسم ولادته عد
مقره : بجرجيس.
نائبه: الأستاذ مسعود بوزميطة.

من جهة

والمدعى عليها :
المولودة في . ، جرجيس حسب رسم ولادتها عدد .
مقرها: السويحل جرجيس.
نائبها: الأستاذ العيادي.

من جهة أخرى

عريضة الدعوى

بمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة في 2012/08/09 والمبلغة للمدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ . حسب رقيمه عـ21111ـدد المتضمنة التنبيه عليها للحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2012/08/21 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدها الآتي بيان موضوعها:

موضوع الدعوى

يعرض المدعي أنه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى رسم صداق محرر أمام ضابط الحالة المدنية لدى بلدية جرجيس في ـ وتم البناء وأنجبا الابن المولود في

وحيث ساءت العلاقة الزوجية بين الطرفين إلى الحد الذي انعدمت معه إمكانية التفاهم بينهما.

لذا يطلب إجراء المحاولات الصلحية اللازمة وعند التعذر الحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين طلقة أولى بعد البناء طبق القانون والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين

الإجـــــراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت عـ28275ـــــدد

ومرّت بالطور الصلحي و الطور الحكمي .

*** في الطور الصلحي:**

حيث نشرت القضية بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء وبالجلسة الصلحية الثالثة المعينة في 2012/12/19 حضر المدعي ولاحظ ان المطلوبة رفضت الرجوع لمحل الزوجية رغم دعوتها لذلك بواسطة احد عدول التنفيذ وأدلى بمؤيد في ذلك و طلب على أساس ذلك القضاء بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر المتمثل في النشوز.

ورغم محاولة إصلاح ذات البين بين الطرفين أصر المدعي على موقفه وامام فشل المصالحة تم اتخاذ القرارات الفورية التالية :

– إسناد حضانة الطفل لوالدته مع تمكين والده من حق زيارته أيام الآحاد وثاني أيام الأعياد الدينية والوطنية من التاسعة صباحا الى الخامسة مساءا دون اصطحاب .

– ألزام المدعي بالإنفاق على المدعى عليها بحساب ثمانين دينارا (80,000 د) كإلزامه بالإنفاق على ابنه منها بحساب خمسين دينارا (50,000د) تدفع للمدعى عليها مشاهرة وبالحلول بوصفها زوجة وحاضنة بداية من تاريخ رفع الدعوى في 2012/08/09 الى انتهاء الموجب القانوني.

– إفراد المدعى عليها بكامل محل الزوجية المتكون من طابقين والكائن حرجيس بوصفها حاضنة إلى انتهاء الموجب القانوني.

وحيث وباستيفاء الطور الصلحي طبق القانون أحيلت القضيّة على الطور الحكمي .

***في الطور الحكمي:**

حيث نشرت القضية بالجلسة الحكمية المعينة ليوم 2013/05/20 وبها تمسك النائبان.

وإثر ذلك،حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا.

المستنـــــــدات

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضتها.

وحيث قدم المدعي لتأييد دعواه عقد الزواج ومضموني ولادة الزوجين المتداعيين ومضمون ولادة الابن ومحضر تنبيه بالرجوع لمحل الزوجية بتاريخ 2012/11/13 ومحضر معاينة بتاريخ 2012/11/14.

وحيث أجابت المطلوبة عن الدعوى مصرحة أنها غادرت محل الزوجية لسوء معاملة زوجها

لها واعتدائه عليها بالعنف في العديد من المناسبات مثلما تثبته الشهادة الطبية في مضمون حكم جزائي وإنها فعلا رجعت لمحل الزوجية إلا أن زوجها توعدها بالاعتداء عليها خلال تلك الليلة خاصة وأنها رفضت اصطحاب ابنها حتى تطمئن على إقامتها .

وحيث تطلب على أساس ذلك وفي صورة إيقاع الطلاق بين الطرفين انشاءا من الزوج القضا بما يلي:

1) خمسمائة دينار في شكل جراية عمرية شهرية لقاء الضرر المادي.

2) عشرين الف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

3) كالقضاء بإقرار القرار الفوري فيما قضى به بخصوص إسناد الحاضنة للام وتعديله فيما يخص الفرع المتعلق بنفقة الابن إلى ما قدره مائة دينار شهريا كالرجوع فيما يخص الفرع المتعلق بنفقة المنوبة باعتبارها قد استصدرت حكما يقضي بالنفقة من محكمة ناحية جرجيس كتعديله فيما يتعلق بفرعه الخاص بإبقائها بمحل الزوجية وإبداله بمنحة سكن بما قيمته مائة وخمسين دينارا تدفع لها مشاهرة باعتبارها حاضنة وحمل المصاريف القانونية على المدعي بما في ذلك خمسمائة دينار أتعاب تقاضى وأجرة محاماة.

وحيث لاحظ نائب المدعي انه متمسكا بإيقاع الطلاق إنشاء منه .

وحيث ان المدعى عليها قد صرحت انه صدر لفائدتها حكم جزائي والحال أن القضية لازالت على بساط النشر .

وحيث ومن جهة أخرى دعاها مرارا وتكرارا الالتحاق بمحل الزوجية.

وحيث وبخصوص طلبات المدعى عليها مشطة واتجه تعديلها لعدم تناسبها مع وضعه المادي .

وحيث وعليه فانه يتجه إقرار القرارات الفورية والنزول بغرامة الضرر المعنوي إلى حدها الرمزي.

المحكمـــــــة

في دعوى الطلاق :

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين المتداعيين بالطلاق إنشاء من الزوج للمرة الاولى بعد البناء.

وحيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بتصادق الطرفين على ذلك وبرسم الصداق المظروف بالملف.

وحيث لم تأت المساعي الصلحية المبذولة من طرف القاضي الصلحي بأية نتيجة وباءت بالفشل لإصرار الزوج على موقفه .

وحيث يتضح مما تضمنته أوراق القضية أن معاشرة الزوجين قد اعتراها ما عكر صفو الوفاق والوئام وافقدها أسباب الألفة والانسجام فاختلت بذلك مقومات الرابطة الزوجية وأصبحت قاصرة عن تحقيق الأغراض النبيلة المرجوة منها الأمر الذي من العسير معه الإبقاء على علاقة الزواج في جو مشحون بالجفوة والنفور ولم يبق والحالة تلك الا الاستجابة لطلب المدعي إيقاع الطلاق على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث انه لم يسبق ان وقع طلاق بين الطرفين وتعين اعتباره واقعا للمرة الاولى بعد البناء.

وحيث يتجه الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على حكم الطلاق بطرة عقد زواج الطرفين وبرسمي ولادتهما عملا بأحكام الفصل 40 من القانون عدد3 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية.

في غرم الضرر:

حيث قامت المدعى عليها بدعوى معارضة طالبة تغريم المدعي لها بـعشرين ألف دينار تعويضا لها عن الضرر المعنوي وبـخمسمائة دينار تعويضا عن الضرر المادي فى شكل جراية عمرية شهرية.

وحيث خول الفصل 31 م ا ش الزوج المتضرر من جراء الطلاق المؤسس على الفقرة الثالثة من الفصل المذكور المطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي.

وحيث أن الطلاق بإرادة منفردة وبدون مبرر ثابت يبيحه القانون يمثل تعسفا في استعمال الحق ويلحق ضررا أدبيا لا شك فيه بالطرف الآخر يتمثل في النيل من كرامته ومركزه الاجتماعي واعتباره بين الناس وحرمانه من الحياة الزوجية واحساسه بفقدان السند العائلي والوحدة والخيبة وهي أضرار تستوجب التعويض.

وحيث بالنظر لمدة المعاشرة وسن المدعى عليها وفرصها في الزواج ونظرا لحالة الطرفين فإن المحكمة بما لها من سلطة الاجتهاد تقدر التعويض عن هذا الضرر بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار لقاء ضررها المعنوي.

وحيث أن الطلاق يلحق ضررا ماديا محققا للمدعى عليها نتيجة التحول في ظروف المعيشة ويكلفها مبالغ ما كانت لتتحملها لولا الطلاق.

وحيث ثبت ان الزوج عامل بالخارج.

وحيث اقتضى الفصل 31 م ا ش أن يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية ما لم تخير التعويض لها عن الضرر في شكل رأسمال.

وحيث طالما أضحى الضرر المادي الحاصل للمدعى عليها ثابتا فقد أصبحت بذلك مستحقة للتعويض عن هذا الضرر في شكل جراية عمرية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول وذلك بحساب مائة دينارا.

وحيث اقتضى الفصل 32 م أ ش في فقرته الثامنة أن المحكمة تقضي ابتدائيا في الطلاق كما تبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

في الوسائل الوقتية :

في نفقة الزوجة :

حيث اتخذ السيد القاضي الصلحي قرارا يقضي بالزام الزوج بالانفاق على زوجته بحساب

80,00 دينارا في الشهر بداية من يوم 2012/08/09 الى انتهاء الموجب.

وحيث أدلت المدعى عليها استصدار حكم في النفقة.

وحيث اتجه الرجوع في الوسيلة الوقتية المتعلقة بنفقة الزوجة.

في نفقة الابناء :

حيث اتخذ السيد القاضي الصلحي في هذا الصدد قرارا يق/ي بإلزام الزوج بالإنفاق على ابنه بحساب خمسين دينارا في الشهر بداية من يوم 09/ 2012/08 الى انتفاء الموجب.

وحيث اقتضى الفصل 44 من م اش انه يجب على الاب الإنفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن التكسب

وحيث جاء هذا القرار في طريقه أيضا وتعين إقراره.

في سكنى الزوجة :

حيث أن للزوجة الحق في السكنى بوصفها حاضنة واتخذ القاضي الصلحي قرارا في هذا المعنى يقضي بإفراد المدعى عليها بكامل محل الزوجية المتكون من طابقين والكائن جرجيس بوصفها حاضنة الى انتهاء الموجب القانوني.

حيث كان القرار الفوري السالف الذكر في طريقه واتجه إقراره كذلك .

في حضانة الأبناء وحق الزيارة:

حيث جاء بالفصل 67 م اش انه اذا انفصمت الحياة الزوجية وكان الزوجان على قيد الحياة عهدت الحضانة الى احدهما او الى غيرهما وعلى الحاكم عند البت في ذلك ان يراعي مصلحة المحضون.

وحيث اشترط الفصل 58 م ا ش في الحاضن أن يكون مكلفا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون.

وحيث اتخذ السيد الحاكم الصلحي قرارا في هذا الصدد منح بمقتضاه حضانة ابن الطرفين الى والدته وتخويل والده حق الزيارة دون الاصطحاب أيام الآحاد وفي ثاني أيام الاعياد الوطنية والدينية من التاسعة صباحا إلى السادسة بعد الزوال.

وحيث انه متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الاخر من زيارته ومن تعهده عملا بأحكام الفصل 66 من م اش .

وحيث كان هذا القرار متجها قانونا ومراعيا لمصلحة المحضون واتجه تبعا لذلك اقراره واعتباره صادرا عن هذه المحكمة.

في اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث تكبدت المدعى عليها أتعاب تقاض وأجرة محاماة واتجه تعويضها عنها باجرة معدلة من المحكمة وقدرها مائتي دينارا (200,000 د).

فى المصاريف القانونية:

حيث تحمل المصاريف القانونية على المدعي طبقا لأحكام الفصل 128 من م م م ت.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بما سبق بسطه

قضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء انشاءا من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبدفاتر الحالة المدنية للطرفين والرجوع في الوسيلة الوقتية المتعلقة بنفقة الزوجة وإقرار العمل ببقية القرارات الفورية المتخذة بالجلسة الصلحية كإلزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها مبلغ مائة دينار (100,000 د) بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول إلى انتهاء الموجب القانوني مقابل ضررها المادي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي ومائتي دينار (200,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعي./.

الحمد لله
و باسفل اصل الحكم امضاء السادة
القضاة المتكونين بالمحكم

نسخة طبق الأصل
كاتب المحكمة

تم الاطلاع عليه بمكتب المحكمة
وامضاء كاتب المحكمة
بتاريخ 15 فيفري 2011
كاتب المحكمة